

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

كلام الشارح طاهر وقال ابن رشد في أثناء شرح أول مسألة من رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة لا يجوز لمن اشترى سلعة جملة أن يبيع نصفها مرابحة بنصف الثمن حتى يبين ولمن اشترى نصف سلعة في صفقة ثم اشترى نصفها الثاني في صفقة أخرى أن يبيعها جملة ولا يبين وفي نوازل سحنون من كتاب المرابحة فيمن اشترى سلعة بعشرة وطفها بعشرة ثم باعها بعشرين ولم يبين أن للمشتري أن يردّها في القيام فإن فاتت مضت بالثمن وكان القياس على ما نقلناه أن لا يكون له ردّها في القيام وإذا رأى له ردّها في القيام وجب على قياس ذلك إذا فاتت السلعة أن يرد المبتاع فيها إلى قيمتها في الفوات إن كانت القيمة أقل من الثمن على حكم مسائل الغش والخديعة في المرابحة اهـ وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد ش قوله وصدق بالبناء للمفعول أي صدقة المشتري أو ظهر ما يستدل به على صدقه قال في التوضيح قال في كتاب القسم من المدونة أو يأتي في رقم الثوب ما يستدل به على الغلط فيحلف البائع ويصدق وزاد الباجي أو يرى من حال الثوب ما يدل على صدقه اهـ قال في الشامل ولو غلط بنقص وأتى من رقم الثوب أو من حاله ما يصدقه وحلف عليه أو أثبتته دو صدقه المشتري فعليه ما تبين وربحه أو يرد ص وإن فات ش قال في التوضيح بنماء أو نقصان ولم يجعل في المدونة تغير السوق مفيتا كما في الزيادة ص بين الصحيح وربحه وقيمه يوم بيعه ش قال في التوضيح وحاصله أن لبائعه قيمته ما لم تنقص عن